مثله فليتامل   ان كاذبا قيد به كقوله السابق ان كان صادقا نظرا
لخصوص هذه الواقعة فان في هذه الصورة تحريم الحلال خاص
بالصادق وتحليل الحرام خاص بالكاذب فسقط اعتراضه قال
ويلتحق بذلك اي بالصلح علي غير المدعى به او علي بعضه في البطلان
وانما قال يلتحق به لانه ان كان معني الصلح علي المدعى به انه يترك
المدعى به للمنكر فليس فيه الا تحريم الحلال ان كان صادقا دون تحليل
الحرام ان كان كاذبا لكون المدعي لم ياخذ شيا والحالة هذه وان كان
معني الصلح علي المدعى به انه ياخذه من المنكر فليس فيه الا تحليل
الحرام لاخذه مالا يستحقه ان كان كاذبا فسقط قوله قال لا حاجة
للالحاق لوجود المعنيين فيه نعم يظهر وجود المعنيين فيما اذا صالح
علي بعض المدعى به فليتامل   فقول المنهاج مبتدا خبره قوله
صحيح وعبارة المنهاج النوع الثاني الصلح علي الانكار فيبطل ان جرى
علي نفس المدعي وكذا ان جرى علي بعضه انتهى بالحرف وقوله علي نفس
المدعى كان يدعى عليه دارا فيصالحه عليها بان يجعلها للمدعي او
للمدعى عليه كما تصدق بذلك عبارته وكلا الصورتين باطل اه
كلام الشيخ علي المنهاج بالحرف فقد علمت ان الصلح علي المدعى صادق
بتركه وباخذه كله فالمن توهم خلافه   صحيح هو خبر عن قول
المنهاج اي تصوير المنهاج لبطلان الصلح بما ذكره صحيح قال
وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين بل الذي فيه لفظة غير
بالغين المعجمة والراء المهملة   والقول بانه لا يستقيم الخ القائل بعدم
استقامته هو الاسنوي فالغرض من هذا الكلام رد اعتراضه علي
المنهاج   لانه علي هذا اي وليس هنا متروك وماخوذ لان العين وا
قال اي وتلك العين اما متروكة فقط للمنكر او ماخوذة للمدعي وقاعدة
الصلح لا بد فيها من الغفلة منه او عن مقابلة بعلي او بالباء كما مر   جرى
علي الغالب اي وهذا من غير الغالب   وبان المدعى المذكور بغير العين

الصلح علي المدعى به

باعتبارين

باعتبارين اي فباعتبار اخذه ماخوذ وباعتبار تركه متروك اي وعلي هذا فالتعبير
من الغالب   ولفساد الصيغة اي في المعني وان صح من حيث العربية
دخوله علي با لاعتبار السابق   ويستثنى الخ هذا الاستثنا في هذه الصو
غير مستقيم اذ هو من الصلح مع الجهل لا مع الانكار فافهم قال واقره
مشايخنا   فيما وقع بينهم كان مات عن ابن وولد خنثى فمسيلة
الذكورة من اثنين والانوثة من ثلاثة والجامعة لهما من ستة فيعطى
الابن ثلاثة والخنثى اثنين ويوقف واحد الي الاتضاح والصلح
فاذا اصطلحا علي ان ياخذ الابن الواضح نصف القيراط او ثلثيه
مثلا والباقي للخنثى صح الصلح   اذا بذل احدهم عوضا من خالص
ملكه اما اذا بذل احدهم عوضا من خالص ملكه بطل الصلح لاقتضا
المعاوضة الملكية وهي منتفية فتامل   علي الكفر من اربع نسوة
اي واسلمن قبل موته اما لو لم يسلمن او اسلمن بعد موته فلا
ارث لقيام المانع بهن حالة الموت   او طلق احدي زوجتيه
اي طلاقا بائنا لانها لا ترث فاحتيج الي الصلح اما الرجعية فانها
ترث فلا حاجة الي الصلح   قبل البيان اي في المعلومة عنده
والتعيين في المبهمة   لا علم لاحدهما بان اودع شخصان عند
اخر وديعتين وضاعت احداهما من غير تقصير ولم يعلم لايهما هي
وادعى كل من المدعيين ان الباقية له فانهما يصطلحان علي التفاضل
او التساوي لا علي الاختصاص باحدهما وبذل شي منه للاخر كما مر
قول مدعي الانكار هو المعتمد قال   كان الصلح باطلا هو المعتمد
لان ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا   عن القصاص او عن حد القذف
فصالحه عليه صوابه عنه لما علم من القاعدة المارة كما قاله قال
لكن في التعبير بالصواب شي والاولى   كصالحتك من كذا علي ما
تستحقه الخ صوابه ليوافق ما قبله والقاعدة السابقة علي كذا اعما
تستحقه لان القصاص متروك قال   فانه يصح ويسقط به القصا